

**القرار رقم /٧٣**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١** - تعدل العبارة الآتية (يجوز للطالب المسجل في إحدى الجامعات الخاصة دراسة فصل دراسي أو فصلين كحد أقصى في جامعة خاصة أخرى داخل القطر بصفة طالب زائر ولمدة واحدة خلال حياته الجامعية) من المادة

(١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٠٨/ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ وتصبح على النحو الآتي:

" يسمح للطالب المسجل في إحدى الجامعات الخاصة دراسة فصل أو فصلين أو عام دراسي كحد أقصى في جامعة خاصة أخرى داخل القطر بصفة طالب زائر ولمدة واحدة خلال حياته الجامعية".

**المادة ٢** - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**

